العتق حتى لو اقر بالرق لانسان ثم ادعى حرية الاصل واقام بينة تقبل بينته ولو كانت الدعوى شرطا لكان مانعا لان التناقض
يعدم الدعوى ولهذا لا يشترط الدعوى في عتق الامة بمنزلة طلاق المراة وهذا دليل على انه حق الله تعالى ولهذا كان قربة
يتادى به بعض الواجبات فان قيل على هذا وجب ان تقبل فيه شهادة الفرد لكونه امرا دينيا قلنا فيه الزام وان كان دينيا فلا
يثبت الا بحجة تامة ولابي حنيفة ان المشهود به حق العبد لانه يثبت به القوة الحكمية لنفسه والقوة الحقيقية حقه لان نفسه
حقه بجميع معانيه واوصافه والقوة الحكمية منها لانه يصير بها مالكا لنفسه واكسابه ومالكية الاكساب حق المالك لانها عبارة
عن اختصاص يتمكن به من اقامة المصالح المتعلقة به وما وراء ذلك ثمرات العتق ولا عبرة به وانما العبرة للمشهود به فاذا كان
حق العبد يتوقف قبول البينة فيه على دعواه وحق العبد قد لا يتوقف على قبوله ولا يرتد برده كالعفو عن القصاص
والتناقض عفو فيه لخفائه كدعوى النسب بخلاف عتق الامة لانه تضمن تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى فصار كطلاق
المنكوحة واذا كان الدعوى شرطا عنده لم يتحقق في عتق احدهما لان الدعوى من المجهول لا يصح فلا تقبل الشهادة فيه وفي عتق
الامة انما قبلت لتضمنها تحريم الفرج وليس في عتق احدى الامتين ذلك لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج على ما بينا فيكون
الدعوى شرطا فيه بخلاف الطلاق المبهم لانه يتضمن تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى اجماعا فان قيل لو
كان سقوط الدعوى في عتق الامة لثبوت حرمة فرجها على المعتق لما قبلت على عتق الامة المجوسية واخته من الرضاع وامثالها
وعلى الطلاق الرجعي لعدم تضمن الحرمة قلنا لا تخلو عن اثبات حق الله تعالى فيه اما الرجعي فقد انعقد سببا للحرمة لانها تحرم به
عند انقضاء العدة وينتقص به العدد ايضا وهو نوع من الحرمة والامة المجوسية لا يوجب وطيها الحد ولا يسقط به الاحصان
ما دامت في ملكه وبعض العتق يوجب الحد ويسقط به احصانه وكذا اخته من الرضاع لا يوجب وطيها الحد ما دامت في ملكه
وبعضها مملوك له حتى ملك تمليكه وملك العقر اذا وطيت بشبهة ولان الامة متهمة في تركها الدعوى او في انكارها لما لها
من الحظ عند المولى فلا يعتبر انكارها بخلاف العبد حتى لو كان العبد متهما بان وجب عليه حد او قصاص في طرفه فانكر العتق
لا يلتفت الى انكاره وفي حرية الاصل قيل لا يشترط الدعوى اجماعا لانه يتضمن تحريم فرج الام وقيل يشترط لما ذكرنا وان شهدا انه
اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في مرضه او في صحته تقبل استحسانا والقياس الا تقبل لما ذكرنا ان العتق
في مرض الموت وصية حتى اعتبرت من الثلث والتدبير وصية سواء كان في المرض او في الصحة والخصم في تنفيذ الوصيه
هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي
او الوارث فتحقق الدعوى من الخلف ولان العتق المبهم يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه فيتحقق
الدعوى من كل واحد منهما فصار كل منهما خصما معينا ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فلا نص فيه فقال بعض
مشايخنا لا تقبل لان العتق في الصحة ليس بوصية والاصح انه يقبل اعتبارا للشيوع

باب الحلف بالدخول

قال رحمه الله ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به اي اذا قال ان دخلت الدار فكل
مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه بعد اليمين بدخول الدار لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الدار فحذف الجملة وعوض منه
التنوين فاعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا من ان
المعتبر قيام الملك وقت الدخول فان قيل ينبغي ان لا يعتق بهذا اليمين من لم يكن في ملكه يوم حلف لانه ما اضاف العتق
الى الملك ولا الى سببه فلا يتناول ما سيملكه قلنا انه لم يوجد الاضافة الى الملك صريحا فقد وجد دلالة لان المملوك لا يكون
بدون الملك فصار كانه قال ان ملكت مملوكا فهو حر وقت دخولي الدار بخلاف ما اذا قال لعبد الغير ان دخلت الدار فانت
حر فاشتراه ثم دخل الدار حيث لم يعتق لانه لم توجد الاضافة الى الملك لا صريحا ولا دلالة قال ولو لم يقل يومئذ
لا اي لو لم يقل في يمينه يومئذ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك
لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه لما دخل الشرط عليه تاخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وجود
الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك او الى سببه ونظيره ما لو قال كل مملوك لي
حر غدا لا يعتق من ملكه بعد اليمين لما قلنا وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر ينصرف الى المملوك للحال

لان املكه

لان املكه للحال وان قال يومئذ ينصرف الى ما يملكه يوم دخول الدار مع ذلك لما ذكرنا قال والمملوك لا يتناول
الحمل اي لفظ المملوك لا يدخل تحته الحمل لانه يتناول المملوك المطلق والحمل مملوك تبعا للام لا مقصودا فلا يدخل تحت
المطلق ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء حتى لو قال كل مملوك لي حر وكان له حمل مملوك
بطريق الوصية بان اوصى له بالحمل فقط او قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لاقل من ستة اشهر
لم يعتق لما ذكرنا وكذا لا يدخل المكاتب فيه لانه ليس بمملوك من كل وجه لانه حر يدا وخرج من يد المولى حتى يستحق الارش
على المولى ان جنى عليه وان كان رقبة كاملا بخلاف ام الولد والمدبر لان ملكهما كامل وان كان الرق فيهما ناقصا على ما يجي في الايمان
ان شاء الله تعالى قال كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط يعني اذا
قال كل مملوك لي حر بعد غد او قال كل مملوك املكه حر بعد غد او قال بعد موتي فيهما يتناول من كان في ملكه يوم حلف ولا
يتناول ما ملكه بعد اليمين حتى يعتق بعد غد او يكون مدبرا في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت ولا يعتق ولا يصير
مدبرا من ملكه بعد ذلك لان قوله كل مملوك لي للحال على ما بينا وكذا كل مملوك املكه ولهذا يستعمل فيه بغير قرينة وللاستقبال
بقرينة من سين او سوف فينصرف مطلقه الى الحال فكان الجزاء حرية المملوك او تدبير المملوك في الحال فلا يتناول ما يشتريه
بعد اليمين قال وبموته عتق من ملكه بعده من ثلثه ايضا اي يعتق بموت المولى من ملكه بعد اليمين من ثلث ماله
ايضا وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يتناول ما سيملكه
ولهذا صار من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا ولا يصير الاخر مدبرا ولهذا لا يعتق في قوله كل مملوك لي او كل مملوك
املكه حر بعد غد الا من كان في ملكه وقت اليمين وبه استدل عيسى حين طعن عليهما ولهما ان هذا ايجاب عتق بطريق
الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت وتكون حال الموت فيها مقصودا الا ترى انه من اوصى بثلث
ما يملكه وليس له مال او كان له مال واستحدث غيره تناولهما اذا بقيا في ملكه الى الموت وكذا اذا اوصى لاولاد فلان
ولداولاد وولد له بعد ذلك اولاد دخلوا الكل في الوصية فاذا ثبت هذا فنقول قوله كل مملوك لي او كل مملوك املكه
يتناول الحال لما مر وصار ايجابا من هذا الوجه وهو ايصاء ايضا لما ذكرنا فيتناول ما يملكه عند الموت لما مر فيعتبر فيه
حالة الموت فعملنا بموجبهما فاعملنا الايجاب في المملوك للحال واعملنا الوصية فيه وفي المستحدث فاذا تناولهما
الايجاب صار الذي يملكه وقت التكلم داخلا فيه بلا احتمال فصار مدبرا والذي يملكه بعد ذلك فيه احتمال لانه ان بقي
الى موته في ملكه صار داخلا فيه باعتبار الوصية والا فلا وصار كالمدبر المقيد فجاز تصرفه فيه بالاخراج عن ملكه وما بينهما
ليس حال ايجاب العتق ولا حال اعتبار الوصية فلا يدخل فيه بخلاف قوله بعد غد لانا انما الحقنا المستقبل بالحال اذا قام
الدليل عليه وهو الايصاء ولم يقم الدليل في قوله بعد غد فان قيل قد جمعتم بين الحال والاستقبال في لفظ واحد فيلزم منه
الجمع بين الحقيقة والمجاز او تعميم المشترك على ما اختلفوا في الفعل المضارع وذلك لا يجوز قلنا هذا الكلام يتناول الموجود
حالة الاعتاق لكن حالة الاعتاق هو حال التكلم من وجه ومن وجه حال الموت لان الحكم يثبت عنده لكن بالكلام السابق
فصار حالة الموت وحالة التكلم كحالة واحدة في المعنى وهو حال وجود العلة فيتناولهما باعتبارها او نقول هذا الكلام
ايجاب عتق وايصاء والايجاب لا يصح الا في الملك او مضافا الى سببه والوصية لا تصح الا في الموجود عند الموت فجمعنا بينهما
اعتبارا بسببين مختلفين وانما لا يجوز ذلك اذا كان بسبب واحد وهذا كالاختلاف ثم في قوله لله على ان اصوم رجبا
ونوى النذر واليمين وان ابا يوسف منع الجمع بينهما وقد عرف في موضعه وهذا كله فيما اذا لم يكن له نية واما اذا نوى
يتناول الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق والله اعلم

باب العتق على جعل

قال رحمه الله حرره على مال فقبل عتق اي اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف
او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تجيئني بالف وانما يعتق بقبوله لانه
علق عتقه بقبول المال ولانه معاوضة ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع فاذا قبله
العبد صار حرا في جميع احكامه والمال دين عليه لانه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد تاكدت بالعتق وجاره

Copyright King Saud University